

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 171 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

وعلى كتاب عضو المكتب التنفيذي لمجلس المدينة حلب الاستاذ محمد حياني المؤرخ 18/3/2007

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 10 تاريخ 18/3/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على طي قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 78 تاريخ 15 و19/2/2007 المتضمن

يحدد رسم الاشغال للمتر المربع الواحد للأكشاك السياحية العائدة لمركز الاعمال التجاري والبالغ عددها 50 كشك بمبلغ قدره 25

ل.س خمسة وعشرون ليرة سورية لا غير للمتر المربع الواحد وللخمس السنوات الأولى

تحدد المواقع من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض

يمنع بيع المواد الغذائية والمواد الممنوعة تحت طائلة الغاء الترخيص

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً